



سلسلة مطويات هيئة الشورى الإسلامية (١٥)

# الفتوى وضوابطها

المكتب العلمي

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م



الحمدُ لله ربَّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فقد كثرت النوازل في الساحة الشاميّة، واشتد الخطب، وعظم الأمر في جميع مناحي الحياة، وظهرت الحاجة للفتوى الشرعية المنضبطة؛ لتبيّن للناس ما يحتاجون إليه من أحكام الشريعة، ويكونوا على بينة من أمرهم. كما ظهر من يفتي بكلام لا يقوم على أسس علمية معتبرة، فتارة ينقل كلاماً في غير موضعه، وأخرى ينسب للعلماء ما لم يقصدوه، ومرة يخوض في مسائل الشريعة خوَضَ المجتهدين ولم يحصّل من علوم الاجتهاد وآلته ما يجري مجرى المبادئ والضروريات فضلاً عما دون ذلك، وربّما بادر بعض الصّغار الأغرار، أو المجهولين الأغمار إلى تناول المسائل العظيمة أو قضايا الشأن العام التي لو عُرضت على الفقهاء الراسخين والأئمة المجتهدين لتردّدوا فيها.

قال سفيان الثوري رحمه الله: «تعوذوا بالله من فتنة العابد الجاهل وفتنة العالم الفاجر؛ فإنّ فتنتهما فتنةٌ لكلّ مفتون» ذكره في «شعب الإيمان». لهذا وغيره كانت الحاجة لكتابة مبحثٍ مختصرٍ في الفتوى وضوابطها، لعله يصل إلى عموم أهلنا في الشام، ويُبصّر الشباب بضرورة التروي في الفتوى، والبعد عن القول في النوازل دون الرجوع إلى أهل العلم الراسخين.

## المقصود بالفتوى:

تطلق الفتوى على إبانة الشيء على حقيقته. ويُقصد بها: تبين الحكم الشرعي لمن سأل عنه. قال الراغب الأصفهاني في «المفردات»: «الفتيا والفتوى: الجواب عما يشكّل من الأحكام». وقال أبو حيان في «البحر المحيط»: «الاستفتاء طلب الإفتاء، وأفتاه إفتاء وفتيا وفتوى». والمفتي: هو الفقيه الذي يتصدّى لأسئلة الناس، والإجابة عما يُشكل عليهم من المسائل الشرعية.

## مكانة الفتوى في الدين:

مقام الفتوى عظيم، وأمرها خطير:

- فالله تعالى ذكر بعض الأحكام بلفظ الفتوى ونسب ذلك إلى نفسه سبحانه فقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وقال: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

- والمفتي وارث النبي ﷺ في بيان الأحكام للناس، كما قال: (إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ) أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

- والمفتي موقَّعٌ عن ربِّ العالمين، قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: «إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحلِّ الذي لا يُنكر فضلُه، ولا يُجهل قدرُه، وهو من أعلى المراتب السَّنيّات، فكيف بمنصب التوقيع عن ربِّ الأرض والسموات؟!».

وقال ابن المنكدر: «العالم بين الله وبين خلقه، فليُنظر كيف يدخل بينهم!» أخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى».

## التحذير من الفتوى بغير علم:

الفتوى بغير علم خطرهما عظيمٌ، ونتائجها ضلالٌ وتضليلٌ، لذلك حذر منها النبي ﷺ، ويَبين أنها من علامات الساعة؛ فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا) متفق عليه.

لذا فإنه لا يُؤخذ بقولِ كلِّ مَنْ ادَّعى العلم أو حفظ شيئاً منه حتّى يشهد له أهل العلم الراسخون بالعلم، والتأهّل للفتيا، قال النووي في «التيان»: «ولا يُتعلَّم إلا ممن تكمّلت أهليته، وظهرت ديانته، وتحقّقت معرفته، واشتهرت صيانتُه؛ فقد قال محمد بن سيرين ومالك بن أنس وغيرهما من السلف: «هذا العلم دينٌ، فانظروا عمّن تأخذون دينكم».

كما لا يُستفتى الرجل بمجرد جلوسه للتدريس وانتسابه للعلم، بل لا بدّ من الاستفاضة في العلم، والأهلية في ذلك، قال الإمام مالك: «ليس كلُّ مَنْ أحبَّ أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس، حتّى يُشاوَر فيه

أهل الصّلاح والفضل وأهل الجهة من المسجد، فإنّ رأوه لذلك أهلاً جلس، وما جلستُ حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم إني لموضعٌ لذلك» ذكره القاضي عياض في «تدريب المدارك».

فليس من صلح لأن يفتي في بعض أبواب العلم كالفرائض، أو استطاع أن يدرّس بعض الفنون كاللغة والقرآن والحديث يصلح أن يكون مفتياً في كل شيء.

وإذا لم يكن المفتى محققاً لأدوات الاجتهاد فإنه يكتفي بنقل أقوال العلماء المجتهدين في تلك الواقعة بعد التأكد من انطباقها على صورة المسألة. قال ابن الهمام في «فتح القدير»: «استقر رأي الأصوليين على أنّ المفتي هو المجتهد، وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفتٍ، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد».

## صفات المفتي:

على من يتصدر لمشاكل الناس ونوازهم وتنزيل الحكم الشرعي على وقائعهم، أن يكون مستوفياً لشروط المفتي وصفاته، وأهم تلك الصفات: جمعه بين العلم بالشرع والعلم بما يفتي فيه.

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يُحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبّق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله ﷺ...».

وقال ابن الجوزي في «تعظيم الفتيا»: «كان علماء السلف لا ينصبون أنفسهم للفتوى إلا بعد استكمال شروطها، فكانوا يحفظون القرآن، ويعرفون ناسخه من منسوخه، ومحكمه من متشابهه، وخاصه من عامه، ويوغلون في علومه ويحفظون اللغة العربية والأحاديث المروية، وينظرون

في عدالة نقلتها؛ فيميزون صحيحها من سقيمها، وناسخها من منسوخها، ويوغلون في علوم لا تلزم لخوف أن تتعلق بما يلزم».

وجاء عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله كما في «إبطال الحيل» أنه كتب: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه - يعني للفتوى - حتى يكون فيه خمس خصال:

أما أولها: فأن يكون له نية، فإنه إن لم تكن له فيه نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

وأما الثانية: فيكون له خلق ووقار وسكينة.

وأما الثالثة: فيكون قويًا على ما هو فيه وعلى معرفته.

وأما الرابعة: فالكفاية وإلا مضغه الناس. وأما الخامسة: فمعرفة الناس». وقال النووي في «المجموع»: «قالوا: وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع، مشهورًا بالديانة الظاهرة، والصيانة الباهرة».

## أمور يلزم المفتي أن يراعيها:

لا بدّ للمفتي من مراعاة جملة من الضوابط والقواعد، منها:

١- التدرّب على الفتوى قبل التصدّر لها، وتعلّم العلم الذي يعينه على ذلك، وأن يحظى بشهادة العلماء في عصره، وأن يكون مستجمعًا لقواه، حاضر البال في الفتوى.

٢- مراعاة اختلاف الأحوال والأشخاص في التوسّع في الفتوى أو اختصارها، وذكر التوجيه والنصيحة، وهذا يرجع فيه إلى تحقيق مصلحة المستفتي، وهو من كمال النصح له، وقد سئل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن ماء البحر، فقال: (هو الطّهورُ ماؤه، الحلُّ ميتته) أخرجه أصحاب السنن الأربع.

قال ابن العربي في «عارضه الأحوذى»: «وذلك من محاسن الفتوى، أن يجاء في الجواب بأكثر مما سُئل عنه تتميمًا للفائدة، وإفادةً لعلم غير المسؤول عنه؛ ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا».

٣- مراعاة حال المستفتي؛ سعيًا لأن تتحقق المصلحة وتعم المنفعة، وقد جعل ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» فصلًا بعنوان: «فصل في تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات

والعوائد، الشريعة مبنية على مصالح العباد):

- فإن كان بطيء الفهم ترفق به وصبر على فهم سؤال وتفهيمة الجواب.
- وإن كان السائل لا يحتمل الجواب، أو لا يفهمه: فيعرض عن إجابته ويرشده إلى ما ينفعه، قال علي رضي الله عنه: «حدّثوا النَّاسَ بما يعرفون، أتحبّون أن يكذبَ اللهُ ورسولُه» ذكره البخاري في صحيحه معلقاً.
- وقال عبدُ اللهِ بن مسعودٍ رضي الله عنه: «ما أنتَ بمحدّثٍ قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة» أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه.
- ومن مراعاة الحال: ترك الجواب إن خشي أن يستغله السائل في مخالفة الشرع.

- ومن مراعاة الحال: إجابة الشخص بما يحتاج إليه وإن لم يكن هو ما سأله عنه، وقد سأل رجلُ النبي ﷺ: «متى الساعة؟»، فقال: (ما أعددت لها؟) متفق عليه.

٤- أن لا يفتي في غير اختصاصه وصنعتة، وقد قيل: «مَنْ تكلم بغير فنّه أتى بالعجائب!».

أخرج الطبراني أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خطب عمرُ بن الخطاب بالجابية، وقال: يا أيها الناس! مَنْ أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبا بن كعب، ومَنْ أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيدَ بن ثابت، ومَنْ أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذَ بن جبل».

٥- أن يكون مبنى الفتوى على الدليل الصحيح والتعليل السائغ، والاستنباط المستقيم؛ لئلا يقع في القول على الله بلا علم، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. وفي سنن أبي داود بإسنادٍ حسن؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال ﷺ: (مَنْ أفتى بغير علم كان إثمُه على مَنْ أفتاه).

٦- ألا يترخّص إلا في موضع الرخصة، معتمداً على أدلة معتبرة، وألا يسلك سبيل أهل الأهواء في الأخذ بالزلات وتتبع الرخص بالتشهي والأغراض.

نقل النووي في «آداب الفتوى» قول سفيان الثوري: «التشديدُ يحسنه كلُّ

أحد، وأما الفقه فهو الرخصة من الثقة». فالرخصة لا بأس بها إن كانت من عالم ثقة، مبنية على الدليل.

أما زلات العلماء وأخطاؤهم فلا يجوز اتباعها والأخذ بها. قال الشاطبي في «الموافقات»: «زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليدًا له، وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عدت زلة، وإلا فلو كانت معتدًا بها؛ لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا يُنسب إلى صاحبها الزلل فيها، كما أنه لا ينبغي أن يُنسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشنع عليه بها، ولا يُنتقص من أجلها».

٧- على المفتي أن يشاور أهل العلم، وأن يُحيل المستفتي إلى من يخدمه فيما سأل عنه إن لم يحسنه، ولا عيب ولا خطأ في ذلك، بل هو دليل الورع والتقوى؛ قال ابن تيمية كما في «المستدرک على الفتاوى»: «ويجوز للعالم أن يرشد العامي إلى عالم آخر ليسأله، وإن كان يخالف مذهبه».

٨- تسهيل ألفاظ الفتوى، وتوضيح معانيها، ومراعاة حال العامة والسامع. قال الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه»: «وليتجنب مخاطبة العوام وفتواهم بالتشقيق والتعير، والغريب من الكلام، فإنه يقتطع عن الغرض المطلوب، وربما وقع لهم به غير المقصود».

٩- البعد عن حظوظ الدنيا وأبواب السلطان والجاه. نقل في تفسير «روح البيان» قول الفضيل بن عياض: «لو أنّ أهل العلم أكرموا أنفسهم وشحّوا على دينهم، وأعزوا العلم وصانوه، وأنزلوه حيث أنزله الله، لخضعت لهم رقاب الجبابرة وانقاد لهم الناس، واشتغلوا بها يعينهم، وعز الإسلام وأهله لكنهم استذلّوا أنفسهم، ولم يبالوا بما نقص من دينهم؛ إذا سلمت لهم دنياهم، وبذلوا علمهم لأبناء الدنيا ليصيبوا ما في أيديهم، فذلّوا وهانوا على الناس».

١٠- الاستعانة بالله تعالى، والتضرّع إليه للتوفيق في الوصول للحق والصواب؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]. وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يقول: «اللهم ربّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني

لما اختلف فيه من الحق بإذتك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»  
أخرجه مسلم وغيره.

١١- الابتعاد عن الفتيا إلا إذا كُلف بها، أو كان أهلاً لها، ولم يوجد غيره،  
وعليه ألا يملّ من قول: لا أعلم. فعن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه  
قال: «لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر، ما منهم من أحد إلا وهو يحبُّ  
أن يكفيه صاحبه الفتوى» ذكره في «الفتية والمتفقه للخطيب البغدادي».  
وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «إذا أخطأ العالم أن يقول: لا أدري،  
فقد أصيبت مقاتله» أخرجه الآجري في «أخلاق العلماء».

١٣- ألا يستجرّه السائل إلى ما يريد بطريقة عرض السؤال، فلا بدّ أن  
يتجرد من كلّ المؤثرات التي تعرض عليه، وعدم الخضوع للواقع المنحرف  
في تغيير الحكم الشرعي.

١٤- النظر في مآل الفتوى ونتائج تصرفات العاملين بها، ومراعاة  
ما يترتب عليها من مصالح ومفاسد، وسدّ الذرائع المفضية إلى ما يخالف  
الشرع.

## الفتيا الجماعية:

في هذا العصر كثرت النوازل، وتعدّدت صورها والعوامل المؤثرة فيها،  
وكثيرٌ منها ممّا عمّت به البلوى أو ظهر خطره وكبير أثره لتعلّقه بالشأن  
العام، مع ظهور التخصص العلمي، وندرة العلماء المحيطين بالعلوم  
الشرعية المختلفة وما يخدمها من علوم الاجتهاد، ومن هنا زادت الحاجة  
إلى سلوك طريق الاجتهاد الجماعي، والفتيا القائمة على مشاركة العلماء  
والمختصين في موضوعها، وقد ظهر الاجتهاد الجماعي في النوازل العامة  
في الساحة السورية في هذه الثورة المباركة، وهو يترسّخ يومياً بعد يوم،  
ممّا يُحتمّ على المشتغلين بالفتوى الأخذ بهذا الاجتهاد في نوازل الأمور،  
والمسائل الكبرى، وترك الفتاوى الفردية وصولاً إلى توحيد المرجعية،  
وتقليل اضطراب الفتوى الذي تعيشه الساحة، والتعاون على ذلك،  
والتشاور والتناصح لتحقيق هذا الهدف العظيم.



## حال السلف في الفتيا:

قال ابن الجوزي في «تعظيم الفتيا»: «وقد كان علماء السلف رضي الله عنهم مع أنهم قد جمعوا العلوم المشروطة في الفتيا، يمتنعون تورُّعًا».

وسئل ابن عمر رضي الله عنهما، عن شيء، فقال: «لا أدري، ثم قال: أتريدون أن تجعلوا ظهورنا جسورًا لكم في نار جهنم؟! أن تقولوا: أفتانا ابن عمر بهذا» ذكره البغوي في «شرح السنة».

وذكر الشاطبي عن الإمام مالك في «الموافقات» أنه سُئِلَ عن مسألة فقال: لا أدري. فقال له السائل: إنها مسألة خفيفة سهلة، وإنما أردت أن أعلم بها الأمير، وكان السائل ذا قَدْر؛ فغضب مالك وقال: مسألة خفيفة سهلة! ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥]؛ فالعلم كله ثقيل، وبخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة».

## مراقبة أهل الفتوى:

لا يسوغ ترك الفتوى مشرعة لكلِّ متحدِّث ومتصدِّر، بل يتحتَّم على ولي أمر المسلمين ومن ينوب عنه أن يراقب أهل الفتوى من خلال أمور:

١- تعيين الأكفأ، والاستعانة بأهل العلم الثقات لكشف زيف المتعلمين وأهل الكذب؛ قال الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه»: «ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفَّح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدَّم إليه بأن لا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة، إن لم ينته عنها».

وذكر الخطيب البغدادي بسنده، أن مالك بن أنس قال: «ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك».

٢- الرقابة العلمية على أصحاب الإفتاء؛ قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: «وكان شيخنا شديد الإنكار على هؤلاء (الذين يفتون دون أهلية) فسمعتة يقول: قال لي بعض هؤلاء: أ جعلت محتسبًا على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب؟!».

وقال الماوردي في «الأحكام السلطانية»: «وإذا وجد مَنْ يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله من فقيه أو واعظ، ولم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب، أنكر عليه التصدي لما ليس هو من أهله، وأظهر أمره لئلا يغتر به. ومن أشكل عليه أمره لم يقدم عليه بالإنكار عليه إلا بعد الاختبار».

## وفي الختام:

لابد من تذكير المتصدّين للفتوى بأهمية استشارة أهل العلم قبل الشروع، ولنتأمل كلمات الحافظ ابن عساكر الدمشقي حيث قال: «لما عزمت على التحديث - والله المطلع أنه ما حملني على ذلك حب الرئاسة، والتقدّم بل قلت: متى أروي كلّ ما سمعت؟! وأيُّ فائدة في كوني أخلفه صحائف؟! فاستخرتُ الله، واستأذنتُ أعيان شيوخي، ورؤساء البلد، وطففت عليهم، فكلُّهم قال: مَنْ أحقُّ بهذا منك؟! فشرعتُ في ذلك سنة ثلاث وثلاثين، وخمس مائة»، ذكره في «سير أعلام النبلاء».

والحمد لله رب العالمين

٩

هدية الإسلام هدية

 [www.islamicsham.org](http://www.islamicsham.org)

 [islamicsham1](https://www.facebook.com/islamicsham1)  [islamicsham](https://www.instagram.com/islamicsham)

 [@islamicsham](https://twitter.com/islamicsham)  [islamicsham](https://www.youtube.com/islamicsham)